

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

ع41378 عدد القضية

تاريخ: 2017/06/21

**** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ****

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المُقدّم بتاريخ 08 جانفي 2016 من طرف السيّد
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

الضدّ: المعقّب ضدّه المُتّهم (ط.ع).

طعنا في القرار الاستئنافي ع15/1076- عدد الصّادر عن محكمة الاستئناف بـ
بتاريخ 15 ديسمبر 2015 والقاضي نصّه نهائياً غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائيّ.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل من كافّة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
في الجلسة.

وبعد المُفاوضة طَبّق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطالب التعقيب أو ضاعه وصيغته القانونية، وبذلك، فهو حريّ بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث اتّضح بالاطّلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ أعوان فرقة الأبحاث والتّفتيش حرّروا محضراً يحمل عدد المؤرّخ في 14 ديسمبر 2013 بناء على تعليمات السيّد وكيل الجمهوريّة موضوع الشكاية المقدّم لها من قبل الشاكية (أ.ب) والتي تضمّنت أنّ هذه الأخيرة تعرّفت على المشتكى به والذي كان عرض عليها الزّواج والذي كان قد طلب منها إقراضه بعض المال لإنجاز مشروع يتمثّل في أشغال عمل لكراء السيّارات فمكّنته من مبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000.000).

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث خلافا لما إنتهت إليه الدائرة بقرارها الاتّهامي المطعون فيه، فإنّه يتبيّن بالاطّلاع على مطروقات ملفّ القضية وباستقراء الأبحاث المُجرّاة فيها، أنّ الدائرة أهملت تصريحات المظنون فيه المعقّب ضدّه الآن (ش.ب)، الذي أكّد صراحة، أثناء إستنطاقه لدى التّحقيق، أنّه لم يُجر أيّ امتحان نظريّ أو تطبيقيّ ورغم ذلك، تحصّل على شهادة كفاءة في إختصاص دهن البناء كما تجاهلت تناولها بالدّرس والتّمحيص لكون تلك التّصريحات تُعدّ من الأدلّة التي لها تأثير بيّن على وجه البتّ في التّهمة ممّا يتوجّب على الدائرة إبداء رأيها فيها وإستخلاص النّتائج القانونيّة المترتّبة عنها. وفي غياب ذلك، تكون قد قصّرت في إبراز وكشف الحقيقة كاملة. وحيث وفي وجهة أخرى، فقد استند القرار الاتّهامي المطعون فيه على تحريف واضح للوقائع لقول الدائرة بأسانيد قرارها أنّ المظنون فيه المعقّب ضدّه الآن (ش.ب) قد خضع فعلاً لإمتحان في الإختصاص وهو ما يتناقض صراحة مع ما ثبت يقيناً من تصريحات هذا الأخير بكونه لم يُجر أيّ إختبار نظريّ أو تطبيقي بما أضحي معه القرار المنتقد غير مؤسّس على مُستندات صحيحة. وبالتالي، فغنّ ما إنتهت إليه الدائرة وللأسباب

السابق الإلماع إليها كان متجافيا وحقيقة فحوى الأبحاث ومظروفات ملف القضية وشابه بذلك ضعف في التعليل وتحريف للوقائع المستوجبين للنقض إلى جانب مبالغ مالية أخرى بطرق مختلفة. وباستنتاج المتهم، أنكر عملية التحيل وحقق أنه يعرف الشاكية وأنه أخذ منها ثلث الأموال بعنوان سلفة مضيئا أنه أو همها بإنشاء شركة (كراء السيارات).

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما ع14/2864-د بتاريخ 25 فيفري 2015 والقاضي نصه ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بقرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبته الوكالة العامة عن طريق ممثلها الذي نفى عليه صوابه ملاحظا أن الحكم المنتقد اتسمك بضعف التعليل لوجود عدة قرائن خارجية جاءت لتؤكد ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه منها ثبوت حصوله على مبالغ مالية متفاوتة من المتضررة بدعوى القيام بمشروع يتمثل في شركة مختصة في كراء السيارات. لكن ذلك لم يثبت الحكم حضرت جلسة قضائية تختلف عن ثلث القضية المضمنة بمحضر جلسة المحكمة وعليه تسلط بالنقض وخلص إلى:

قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث جاء الطعن هادفا إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى لضعف التعليل وللاختلال الوارد في تركيبة أعضاء السادة القضاة مصدرين الحكم.

وحيث وبقطع النظر عن الدفوعات الجوهرية وما تمسك به ممثل الادعاء العمومي من ضعف في التعليل فإنّ دفعا شكليًا جوهريًا هامًا يجعل هذه المحكمة تُسلط نظرها عليه وتعتبر أنّ القرار المطعون فيه المتضمّن لأسماء قضاة مُغاير لأسماء الأعضاء الذين أصدره والمضمّنة بمحضر الجلسة الحكمية المضاف بالملف لا يرقى إلى درجة الحكم الجزائي المُستوفي الشروط والذي تكون حُجّيته المطلقة للحديث لاحقًا في مجال تطبيقه وتنفيذه.

وحيث أنّ في إختلال الحكم، من هذه الناحية، وتجديد أسماء السادة القضاة الذين تلقّوا المرافعة وشاركوا فيها يُعدّ خرقًا لأحكام الفصل 165 وما بعده من م.إ.ج.

وحيث توجّب والحالة ما ذكر نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددًا بواسطة هيئة أخرى.

لذا، ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملفّ القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددًا بواسطة هيئة أخرى./.

وصدر هذا القرار بحُجرة الشورى الوارد بتاريخ 21 جوان 2017 عن الدائرة

الجزائية الثالثة والثلاثين (33) المتألّفة من رئيسها السّيّد

وعضوية

المُستشارين السّيدين

بمحضر المدّعي العمومي

وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيّدة

السّيّد

وحرّر في تاريخه